



التاريخ: 2025/6/17

## فرض جزاء وتدابير على أحد البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة وتوقيع جزاء "مالي" قدره 35,000 د.ك على أحد البنوك المحلية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض هذه التدابير والجزاء نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على البنك المنوه عنه في مجال التحقق من مدى التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم إصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة وتوقيع الجزاء نتيجة مخالفة البند (أولاً / 2 / أ فقرة 1) وتكرار مخالفة البند (تاسعاً/ 1 ، 4 فقرة أ ، ب ، د ، هـ) من التعليمات الصادرة في 2019/5/14 والمعدلة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة البنوك وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع المصرفي وحماية النظام المالي للدولة.